

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

السنة: أولى ماستر

تخصص: قانون قضائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الطرق البديلة لحل النزاعات

الإجابة عن السؤال الأول: (05 نقاط)

الصلح التلقائي ما بين الخصوم: يشترط في التصالح التلقائي حضور الطرفين أمام القاضي إما شخصيا أو وكيليهما (وكالة خاصة). ولا يكفي مجرد حضور الخصوم أمام القاضي ليكون الصلح تلقائيا بل يجب أيضا أن يؤكد كلا الطرفين موافقتهما على هذا الصلح عن طريق التوقيع على محضر الصلح الذي يتم أمام القاضي بمساعدة كاتب الضبط طبقا في ذلك لأحكام المادة (٩٩٢) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإجابة عن السؤال الثاني: (05 نقاط)

إنهاء الوساطة من طرف القاضي قبل انتهاء مدتها: يمكن للقاضي أن يأمر بإنهاء الوساطة قبل انتهاء مدتها في ثلاث حالات:

ـ بناء على طلب من الوسيط، إذا وقف مثلا على رفض الأطراف للحلول المقترحة وعدم قابليتهم أو استعدادهم للتصالح.

ـ بناء على طلب الخصوم، وهذا تجسيد لمبدأ سلطان الإرادة الذي يشترط فيه قبول الأطراف للجوء إليه

وقبولهم للمصادقة عليه، وبالتالي يكفي طلب أحدهما لإنهائها حتى قبل انتهاء مدتها.

ـ تلقائيا من القاضي، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، وذلك إذا وقف مثلا على أنه لا توجد قابلية للأطراف للتصالح، أو ظهر بعد تعيين الوسيط وقائع جديدة تتعلق بموضوع النزاع قد تمس بالنظام العام.

الإجابة عن السؤال الثالث: (05 نقاط)

العزل الاتفاقي: العزل الاتفاقي وفقا لأحكام المادة (١٠١٨) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن يكون باتفاق صريح بين جميع الأطراف، وعليه فإن العزل بالإرادة المنفردة من جانب أحد الطرفين غير جائز، وغير منتج و يجوز للمحكم مباشرة عمله حتى ولو أبلغه عن عزله بقراره المنفرد. ويمكن عزل المحكم من

تاريخ قبوله عملية التحكيم، وتستمر إمكانية عزله في أي مرحلة قد تكون عليها الدعوى مادام المحكم لم يصدر حكمه المنهي للنزاع، ما لم يتفق الخصوم على اعتباره كأن لم يكن.

الإجابة عن السؤال الرابع: (05 نقاط)

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم بإرادة الأطراف: أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام إرادة الأطراف فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، حيث يمكن للأطراف اختيار أي قانون إجرائي لدولة ما ليطبق على إجراءات التحكيم، كما يمكنهم تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في أحد لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، أو وضع قواعد إجرائية من ابتكارهم، وتكون محكمة التحكيم ملزمة باحترام وتطبيق إرادة الأطراف. سواء كان التحكيم داخلي أو دولي وهو نصت عليه المادتين (١٠١٩ و ١٠٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالتوفيق